اذا ملكت فكن بالعدل مفتخرا ... واحذر سهام الاسا فى حندس الظلم
فرب دعوة مظلوم يصادفها ... اجابة بزوال الملك والنعم
لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا ... ان الظلوم على حد من النقم
وان تأسرت يا هذا على بشر ... فكن شفوقا بهم كالوالد الرحم
تنام عينـاك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك وعين الله لم تنم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله لانصرنك ولو بعد حين) . وفى رواية (اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس بينها وبين الله حجاب) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤتى بالوالى يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه يرفل فى قيوده حتى اذا كان على جسر جهنم امر الله الجسر فانتفض به انتفاضة خرج كل عضو من مكانه ثم يأمر الله تعالى العظام ان ترجع الى مكانها ثم يسئله فان كان مقسطا عادلا غفر الله له واعطاه كفلين من رحمته وان كان قاسطا خسف الله به يهوى فى النار سبعين خريفا) . وقال صلى الله عليه وسلم (خمسة غضب الله عليهم وان شاء امضى غضبه ويصيرهم الى النار امير قوم يأخذ حقه منهم ولاينصفهم من نفسه ولايرفع الظلم عنهم ورئيس قوم يطيعونه وهو لايساوى بينهم ويحكم بالميل والمحابات) الى آخر الحديث

الباب السادس

فيما يجب على اولى الامر وفقهم الله لكل خير منع استخدام اهل الذمة بأى مأمورية كانت مطلقا وعدم موالاتهم و تقربهم والمساواة معهم وكونهم عيين وصادقين كل ذلك مخالف لامر رب العالمين وامر سيد المرسلين صلى الله عليه وسـ قال الله تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ ولا تتخذوهم احبابكم فقد اخبركم الله بانهم اعدائكم فقال ﴿ ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ﴾ فلا تأمنوهم وكونوا منهم على حذر . وقال تعالى ﴿ قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفى صدورهم اكبر ﴾ ولاتو عم فقد قال الله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾

يعني يكون كافرا مثلهم . فيا ايها المؤمن المنصف كيف يليق جعلهم مساوين المسلمين واخوانهم وخلانهم فخانوا في الدين واظهروا انواع البدع والفجور . واباحوا الزنا وشرب الخمور . وهتكوا من الحرائر الستور . وصاروا يركبون الخيول . ويضرب بين ايديهم الطبول . ويلعبون بالسلاح . ويتطاولون بالكلام على اهل العلم والصلاح . ويشتمون المسلمين . ويسكنون معهم في محلاتهم . ويستخدمون حرماتهم . فالمسلمون في ذل عظيم . يشيب منه الطفل الفطيم . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . فيجب على اولي الامر هداهم الله ونصرهم ان يأمروا كافة المأمورين بعدم استخدامهم وعدم استعمالهم على قرية او بلدة من بلاد المسلمين فقد مضا الله من ذلك . فقال ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ﴾ الآية وامره تعالى يقتضي الوجوب

وقد امرنا الله تعالى في الاوقات الخمسة ليلا ونهارا ان نسئله بعد سؤال الهداية وان نلتجي اليه ونعوذ به ان لا يجعلنا مساوين لهم بقوله تعالى ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ يعني طريق العدل والحق وهو دين الاسلام ﴿ صراط الذين انعمت عليهم ﴾ من المؤمنين والمرسلين ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾ وهم اليهود ﴿ ولا الضالين ﴾ وهم النصارى فانظروا يا امة الحبيب . محمد صلى الله عليه وسلم ناس قد غضب الله عليهم وناس قد اطلهم وامر عباده ان لا يحبوهم . وان لا يخالطوهم . ويدعون منه تعالى ان لا يجعلهم منهم وهم اعداؤه واعداء رسوله ومع هذا يكونون مثلنا قد ضللنا اذا ومانحن من المهتدين . فالى متى هذا الجهل اما هذا نص القرآن . اما نهاكم سيد الاكوان . كما نهاكم الله الرحمن . فكيف يليق بكم مخالفة هذين النصين . اللذين هما فرضا عين . فهذا والله عصيان لله ولرسوله فانتبهوا عن هذا فقد قال الله تعالى ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ﴾ الآيات . وهذا نهي وتهديد شديد على من خالف الحق الشهيد . فانتبهوا رحمكم الله ولا تغفلوا فتقعوا في وبال الكبير المتعال . حيث قال ﴿ لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون . ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا بئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون . ولو كانوا

يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ماتخذوهم اولياء ولكن اكثرهم فاسقون ﴾ فانظروا يا اولى الامر ايدكم الله ونصركم عليهم وفتح بكم بلادهم آمين. الى هذا الذى حل بنا من اخذ البلاد . وتشتيت العباد . وقتل الكبار والصغار . حتى الحريم من المسلمين . كل ذلك لمخالفة رب العالمين . فقد تداخلتم مع اهل الذمة غاية المداخلة . وقربتموهم غاية القرب . وانتم تعرفونهم بالفساد . والخيانة . والظلم والعناد . فهذه مصيبة وقعت على امة الحبيب . فيجب علينا ايها المؤمنون البكاء والنحيب . عباد الله اين اهل الغيرة واهل الحمية بارك الله فيكم وايدكم ونصركم عليهم. عباد الله واحت بلاد قرص. وقتل اهلها ثم بلاد كريد . وقتلوا جميع من كان مسلما فيها حتى بقروا بطون الحوامل واخرجوا الاجنة وذبحوها اجمعين والآن بلاد طرابلس الغرب ولواحقها والرومللى والجزائر ومقدار ثمانية ولايات ولواحقها قتلوهم وفعلوا بهم كذلك . فان كان الامر على هذا فالقتل اهون من الفضاحة والعار ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وما حصل بنا هذا الهوان الا بمخالفة نص القرآن . قال الله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا ان الله شديد العقاب ﴾ فيا اولى الامر والحكام . ويا العلماء الاعلام . والشرفاء الكرام . كيف تؤمنونهم وتطلعونهم على الاسرار وتجعلونهم صادقين . وقد اخبركم رب العالمين بقوله فى محكم كتابه المبين ﴿ ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم ﴾ فلا تخالفوا الله واتبعوا امره وتحذيره فقد خولكم وحذركم بقوله ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة اويصيبهم عذاب يوم اليم ﴾ ويا ايها الاخوان لاتوالوهم لقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا آبائكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون ﴾ وهذه الآية هى ابلغ بالمخافة والتحذير من الآية التى قبلها لانه اذا كان ابوك او اخوك كافرا لاتواليه مع قرابته منك فما هو بعيد عنك من غير قرابة فعدم موالاته من باب اولى. فيا ايها الناس لا تظنوهم احبابكم وصدقوا قول ربكم فقد قال واخبر ﴿ لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وايدهم

بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا رضى الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون ﴾ فالذين يبغضونهم هم المؤمنون الممدوحون عند الله ورسوله والذين يحبونهم هم الكافرون مثلهم ولقوله صلى الله عليه وسلم (المرء مع من احب) انا لله وانا اليه راجعون فانظروا رحمكم الله الى احوال الذين يؤمرونهم علينا ويجعلونهم فى المأموريات أليس يحبونهم ويعتقدونهم ويجعلونهم صادقين فاذا كان الامر كذلك وهذا حالهم وما سمعوا فهم مثلهم كفار . وعليهم الذل والعار . والفضيحة والتدمير والوبار . وربما يغضب من نصيحتى بعض المخلوقين فيصدق عليه قوله تعالى ﴿ ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين ﴾

واعلموا يا اخوانى ان عداوات اهل الكتاب لا يحيط بها الكتاب فكيف تحيط بها هذه السطور فقد اخبر الله بها فى كتابه المسطور بقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ﴾ الى قوله تعالى ﴿ ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل ﴾ وقال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفى صدورهم اكبر ﴾ . وقال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء ﴾ فتأملوا رحمكم الله فى هذه الآيات الشريفات المحكمات وما اشتملت عليه من الحجج الواضحات . والدلائل والبينات

مسئلة قد كثر فى هذا الزمان احتماء بعض المسلمين بالكفار بحيث يكون حـ
عندهم كحكم رعاياهم الاصليين اذا وقعت لهم حادثة التجوا اليهم واذا طلبهم امراء الاسلام يمتنعون من الطلب ويقولون نحن تحت حماية الدولة الفلانية واذا جلب الى محكمة المسلمين يحضر معه رجل من الاجانب هل يجوز هذا . الجواب انه لا يجوز هذا الصنيع القبيح السيئ بل قيل انه كفر ويشهد له قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة ﴾ وقوله تعالى ﴿ ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ ﴾ يعنى قد انسلخ من ولاية الله

وقد قال الله تعالى ﴿ الله ولى الذين آمنوا ﴾ وقال تعالى ﴿ بشر المنافقين بان عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا ﴾ فهؤلاء المحتمون اشد ضررا على المسلين من الكفار فى معاكساتهم على اجراء الاسلام بسبب الفتن وتشويشاتهم عليهم وكونهم جواسيس للكفار فأواهم النار وبئس القرار . هل يجب قتل من شهر سيفه على المسلمين . فالجواب نعم يجب قتله . هل تجب الهجرة من البلدة التى استولى عليها الكفار . نعم تجب الهجرة على المسلمين ولا يساكنوهم

قال مؤلف الفتاوى الكاملية سئلت عن بلدة استولى عليها الكفار وتمكنوا منها فانضم اليهم بعض قبائل العرب والعشائر وصاروا يقاتلون معهم المسلمين وينهبون اموالهم وينصحون الكفار ويعينونهم على اذى المسلين فكانوا اشد ضررا على المسلمين من الكفار فما الحكم فيهم . فالجواب يقاتلون وتؤخذ اموالهم . قال فى الفتح الفر الوهرانى لما دعى الناس سلطان الجزائر الى جهاد الكفار الذين استولوا على ثغر وهران جاؤا اليه من كل فج عميق وكان هذا غير حال القبائل العامرية واما بنو عامر فانهم كانوا فى ذلك على فرق منهم من لجأ لحصون العدو مدافعا عن نفسه وممينا للعدو بسيفه وفلسه فكانوا يقاتلون المسلمين مع عدوهم ويدفعون عنه ويغزون على الحجلة المنصورة بالله حتى انهم كانوا على المسلمين اشد ضررا من الكافرين وهكذا كان بعض القبائل والظاهر ان حكم هؤلاء حكم اهل دار الحرب فى قتلهم واخذ اموالهم واما اولادهم فلا يقتلون ولا يكونون فيأ واما ابيح قتل الباغين منهم لكونهم ردأ للعدو فى الحرب ومعينون له بانفسهم وحكم الردأ اذا لم يقاتل مع العدو حكم المقاتل فاحرى اذا قاتل وكذلك ردء الصوص والمحاربين عند مالك والكوفيين يقتل بقتلهم ويجب عليه مايجب عليهم ففيه كفاية فى تبين مايجب على الحصن الذى صار ردأ للكفرة ذابا عنهم مايتوجه اليهم من ضرر الاسلام عينالهم جاسوسا فحينئذ يجب على المسلمين قتال الردء المذكور وقتلهم واخذ مالهم ومنهم اى من هذا القبيل من لجأ للمسلمين وصار يقاتل العدو معهم وهو مع ذلك يعين العدو خفية ويعلمه باحوال عساكر المسلمين ويطلعه على عوراتهم

ويتربص بهم الدوائر وقد جمع لهم على كتب كتبها لهم فى ذلك الوقت كثير من مشائخهم المعروفين عندهم بالاجواد يذكرون العدو عهده ويعلمونه ببقائهم عليه وانتظارهم الفرج مع تضعيفهم لجيوش المسلمين وتوهينهم اياهم وحكم اولئك حكم الزنادقة ان اطلع عليهم قتلوا والا فامرهم الى الله الذى يعلم مايسرون ومايعلنون هل تؤخذ اموال المسلمين المقتدرين على الجهاد اذا امتنعوا عن الجهاد . الجواب نعم تؤخذ اموالهم وتصرف على المجاهدين القنوت فى ايام الجهاد مأثور كما علم بيانه من الفقه . هل تجب الهجرة على من استولى الكفار على بلادهم نعم تجب الهجرة عليهم. منها الى بلاد الاسلام وتحرم عليهم الاقامة فيها قال صلى الله عليه وسلم (انا برئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين). وقال صلى الله عليه وسلم (لاتساكنوا المشركين ولاتجامعوهم فمن ساكنهم اوجامعهم فهو منهم) وقال صلى الله عليه وسلم (لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) حديث (من سل علينا السلاح فليس منا) بخارى (لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) بخارى (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) بخارى (اذا تواجه المسلمان بسيفهما فكلاهما من اهل النار) بخارى . وفى رواية (اذاالتقى)

ويجب على اولى الامر اقامة الحدود لنص القرآن . ولحديث محمد سيد الاكوان . صلى الله عليه وسلم بقوله (اقيموا الحدود) ولا ينبغى للامام تعطيل الحدود ولا يحل لاولى الامر اهمال الرعية ولا مجاوزة الحد فى القتل فقد قال الله تعالى (فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة). الحديث وقال صلى الله عليه وسلم (لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان اوارتد بعد اسلام اوقتل نفسا بغير حق فيقتل) وقال الله تعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) وقال الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها غضب الله عليه ولعنه واعدله عذابا عظيما) . ويجب على اولى الامر ان يعرفوا ان الامارة لاتتم الا بمال

مبذول وسيف مسلول. قال صلى الله عليه وسلم (بعثت باللين والسيف فوجدت اللين اقطع من السيف) وفى التوراة (عالم لم يعمل بما علم هو وابليس سواء) واذا اردت كمال الاطلاع على هذا فعليك بكتابنا كتاب المجد فى بحث طلب العلم لغير الله وامام لا يعدل فى رعيته هو وفرعون سواء ويجب على اولى الامر تقوى الله والامر بها

اعلم ان فيها خواصا مجربة. منها انها وقاية وحفظ من الاعداء قال الله تعالى ﴿ وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيأ ﴾

ومنها انها للتأييد والنصر على الاعداء قال تعالى ﴿ ان الله مع الذين اتقوا ﴾

ومنها للنجاة من الشدائد وطلب الرزق قوله تعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له ﴾ الآية

ومنها انها للقبول قوله تعالى ﴿ انما يتقبل الله من المتقين ﴾

ومنها انها للاكرام والاعزاز قوله تعالى ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾

ومنها انها للاصلاح وغفران الذنوب قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ﴾

ومنها قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ﴾ الآية

ومنها انها سبب تعلم العلوم قوله تعالى ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾ فيجب العمل والتوقى من كلمات يوجب الخلل ومافيه زلل

ويجب على اولى الامر المشورة فاقول هى سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو اكمل الخلق واتمهم عقلا فخاطبه الله تعالى والحكم عام فقال ﴿ ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر ﴾ وقد مدح الله الصحابة بهذا فقال ﴿ وامرهم شورى بينهم ﴾ وقد تقدم بعض فوائد المشورة آنفا فراجعه. فيامن وفقه الله وهداه اذا كان سيد المرسلين وحبيب رب العالمين صلى الله عليه وسلم مأمورا من رب العالمين بمشورة اصحابه مع انه اكملهم واعلمهم واكمل المخلوقين اذ ليس فوقه الا الله فى العظم فما بالكم لا تتشاورون ولا تستخيرون فقد قال الله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه (شيروا علي) مثل : لامعين اقوى من المشورة

مكتوب امير المؤمنين عمر رضي الله عنه

كتب الى ابي موسى الاشعري وكان عاملا : اما بعد فان اسعد الولاة من سعدت به رعاياه وقال في آخره اذا قرأت كتابي هذا فاقدم علي بكاتبك لعمل الحساب فلما قرأ الكتاب بادر بالوصول الى امير المؤمنين فوافاه بمسجد الرسول فدخل فسلم فرد عليه السلام فرأى عمر رضي الله عنه احمالا واموالا تتبع ابا موسى فقال امير المؤمنين ماهذا ألم آمرك ان لا تقبل شيأ من اموال الناس وقد بلغني انه قدقدمت لك قايضا من ابل وبقر وغنم ولا اعلم لك ذلك قبل اليوم قال ياامير المؤمنين والله منذ وليت لم اخن الله ولا رسوله ولا بيت المال ولكني كنت اعاني من الزراعة والتجارة ما تحصل منه ماقد رأيت وان الذي اهدى له قبل دخولي المدينة قال اهدوا اليك وانت في بيت امك انا لا اعرف ذلك ثم امر بجميع ماقدم اليه به فادخل بيت مال المسلمين ثم قال ادع كاتبك قال انه لايدخل المسجد قال ولم أجنب هو قال لا ولكنه ذمي فغضب امير المؤمنين وقال اتخذت لك بطانة من دون المؤمنين اما قد نهيتك عن استعمال اهل الكتاب أتدنونهم والله ابعدهم وتكرمونهم والله قد اهانهم وتصدقونهم وقد كذبوا على الله وتستأمنونهم وقد خانوا الله أتولونهم على المسلمين بعد قول الله عز وجل ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ ويحك يوشك ان يحل عليك غضب الله وسخطه. ياإخوان ألا تستحي من الله رب العالمين فكأني بك وقد اخذك الزبانية سحبا على وجهك الى النار

ويجب على اولي الامر ان لا يحجبوا وكان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي عماله ان لا تغلقوا ابوابكم عند ذوي الحاجات . وقد صنف والدي المرحوم كتاب نور القمر في سيرة امير المؤمنين عمر فعليكم به ففيه الهداية والكفاية

ولما آلت الخلافة الى المنصور احتجب عن الناس ولما طاف بالبيت سمع قائلا يقول اللهم اشكو اليك ظهور البغي والفساد وما يحول بين المرء والحق فلما سمعه المنصور امر بطلب القائل فلما احضروه بين يديه قال له ما الذي سمعتك تقول قال ولي الامان قال ولك الامان فقال يا امير المؤمنين قد استرعاك الله امر عباده واموالهم ودمائهم فجعلت بينك حجابا وحراسا وحجبت عنك المظلوم وليت امره غيرك فلما رأت عمالك منك ذلك قالوا هذا خوان الله تعالى فتخونه لما علموا ان المظلوم لا يصل ولا يقف بين يديك ولقد رأيت يا امير المؤمنين ملكا عادلا من ملوك الصين وقد صار فيه سمم فدخلت عليه يوما فوجدته يبكي فقلت له ما يبكيك ايها الملك فقال لست ابكي على ذهاب سمعي وانما ابكي لعدمي سماعي اصوات المظلومين ببابي فازيل ظلاماتهم ولكن نادوا في الناس ان لا يلبس ثوبا احمر الا المظلوم فصار يترقب امور الناس آناء الليل واطراف النهار هذا وهو كافر وبلغت رأفته بالكافرين فكيف وانت مؤمن لا رأفة لك بالمؤمنين فبكى المنصور حتى غشي عليه فلما افاق طلب الرجل فلم يره فقال هذا من الملائكة

ولما ولي احمد بن طولون ولاية النيابة المصرية وحصل منه ظلم ما عهدوه من غيره اتوا الى السيدة نفيسة يشكونه اليها فقالت لهم متى يركب فقالوا لها غدا فكتبت له رقعة ووقفت في طريقه فقالت له يا احمد فلما رأها ترجل عن فرسه واخذ الرقعة من يدها وقرأها فاذا مكتوب فيها ملكتم فاسرتم وقدرتم فقهرتم وذرت اليكم الارزاق فقطعتم هذا وقد علمتم ان سهام الاسحار مصيبة غير مخطئة لاسيما من قلوب اوجعتموها واكباد جوعتموها واجساد عريتموها فمحال ان يموت المظلوم ويبقى الظالم ولكن اعملوا ما شئتم فانا صابرون وجوروا فانا الى الله مستجيرون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فلما قرأ الرقعة غشي عليه فلما افاق اقلع عن الظلم واستعمل العدل وامر به

فصل في تمييز اهل الذمة

تميز اهل الذمة عنا ويميز الذمي عنا في زيه يعني لباسه وهيئته ومركبه وسرجه

وسلاحه اه درالمختار (قوله ويميز الذمي) حاصله انهم لما كانوا مخالطين اهل الاسلام فلابد من تمييزهم عنا كي لايعاملوا معاملة المسلم من التوقير والاجلال وذلك لايجوز وربما يموت احدهم فجأة في الطريق ولا يعرف فيصلى عليه واذا وجب التميز وجب ان يكون بما فيه صغار لا اعزاز لان اذلالهم لازم بغير اذى من ضرب اوصفع بلا سبب يكون منه بل المراد اتصافهم بصفة وضيعة اه فتح ﴿ واقول ﴾ مدعي المساوات بيننا وبينهم والحرية والاخوة مخالف للادلة ويخشى عليه سلب الايمان اللهم الا ان يكون في الدعاوى (قوله ومركبه) مخالفة الهيئة) فيه انما تكون اذا ركبوا من جانب واحد وغالب ظني اني سمعته من الشيخ الاخ كذلك اه نهر ﴿قلت﴾ وهو كذلك ففي رسالة العلامة قاسم في الكنائس وقد كتب عمر الى امراء الاجناد ان يختموا اهل الذمة بالرصاص ويركبوا الاكف عرضا فلا يركبوا خيلا الا اذا استعان بهم الامام بمحاربة وذب عنا اه ذخيره . وجاز بغل اى ان لم يكن فيه عز وشرف اه ابن عابدين على الدرالمختار. (قوله حمار) تتارخانية وفي الفتح وهذا عند المتقدمين واختاروا المتأخرون انه لايركب اصلا الا لضرورة حكما اذا خرج الى قرية اوكان مريضا اه فتح. والمعتمد ان لايركبوا مطلقا اى ولو حمارا ولايلبسوا العمائم. قوله وان ركب الحمار لضرورة نزل في الجامع اى في مجامع المسلمين اذا مر بهم اه فتح ويركب سرجا كالاكف كالبرذعة ولا يعمل بسلاح اى لايستعمله ولا يحمله لانه عز وكل ما كان كذلك يمنعون عنه ﴿قلت﴾ ومن هذا الاصل تعرف احكام كثيرة اه درمنتقى ويمنع من لبس العمامة ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وابراد رقيق ومن استكتاب مباشرة يكون بها معظما عند المسلمين اه وتمامه في الفتح قال فيه ولايلبسوا طيالسة كطيالس المسلمين ولااردية كارديتهم هكذا امروا واتفقت الصحابة على ذلك اه درالمختار مع تنوير الابصار وابن عابدين وغيرها من فتوات الفقه . فانظروا الى زماننا هذا وما حل بنا منهم وما نقدر على التكلم بعبارة فقهية . ودلائل علمية .

احبابنا نوب الزمان كثيرة ... وامر منها رفعة السفهاء
فمتى يفيق الدهر من سكراته ... وارى اليهود بذلة العلماء

قالها المرحوم ابن عابدين منذ تسعين سنة وهو في الشام فلينظر الى هذا الزمان

ونحن فى الموصل اهل الذمام. وفى الحاوى وينبغى ان يلازم الصغار فيما بينه وبين المسلم فى كل شئ وعليه فيمنع من القعود . حال قيام المسلم اه بحر. ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولايبدأ بسلام الا لحاجة ولايزاد فى الجواب على وعليك ويضيق عليه فى المرور ويجعل على داره علامة لئلا يقف على بابه سائل فيدعوله بالمغفرة اويعامله فى التضرع معاملة المسلمين اه فتح

تنبيه

قال فى الدر المنتقى وكذا يمنعون من التعلى فى بنائهم على المسلمين ومن المساوات عند بعض العلماء ثم يبقى القديم كما فى الوهبانية وشروحها وفى المنظومة المحبية

ويمنع الذمى من ان يسكنا او ان يحل منزلا عالى البنا
ان كان بين المسلمين يسكن بل اهل ذمة على ماينوا

ويجب تمييز نسائهم عن نسائنا فى الطرقات والحمامات اه ردالمحتار الى درالمختار

فصل فى الامامة

هى صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام وتحقيقه فى علم الكلام اه درالمختار. السلطنة هى الامامة والامامة رياسة عامة فى الدين والدنيا خلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره مقاصد

شروط الامامة

ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قريشيا لاهاشميا علويا معصوما. (قوله ويشترط كونه مسلما) لان الكافر لايلى على المسلم. (وقوله حرا) لان العبد لاولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره (وقوله ذكرا) لان النساء امرن بالقرار فى البيوت فكان مبنى حالهن على الستر واليه اشار النبى صلى الله عليه

وسلم حيث قال (كيف يفلح قوم تملكهم امرأة). (وقوله قادرا) اى على تنفيذ الاحكام وانصاف المظلوم من الظالم وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ حدود الاسلام وجر العساكر. (وقوله قريشيا) لقوله صلى الله عليه وسلم (الائمة من قريش) . (وقوله لا هاشميا) اى لايشترط كونه هاشميا اه درالمختار ورد المختار باختصار

ذكر الآمدى رحمه الله ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية. الاجتهاد فى الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطلقا قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قريشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه اه فى كتاب الامامة من الاشباه والنظائر

فائدة

اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة فى تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه يولى المدارس على اعتقاد الاهلية فكأنها كالمشروطة وقد قالوا فى كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كأنها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى اه اشباه والنظائر

تفسير آخر لشروط الامامة

واشترط كون الامام من اهل الولاية بالفتح والنصرة والتولى وبالكسر السلطان المطلقة الكاملة اى مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا هذه الاوصاف الاربعة مع العدالة شرط الامامة اجماعا اذ ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والعبد مشغول بخدمة المولى مستحقر فى اعين الناس والنساء ناقصات عقل ودين والصبى والمجنون قاصران عن تدبير الامور والتصرف فى الجمهور سائسا اى مالكا للتصرف فى

امور المسلمين بقوة رأيه ورويته ومعونية بأسه وشوكته قادرا بعلمه وعدله وكفايته وشجاعته على تنفيذ الاحكام وحفظ دار الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم الخ سعد الدين عقائد

واعلموا يا اولى الامر ان الامامة هى الامانة التى عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان ولهذا الخطر العظيم اشفق النبى الرؤف الرحيم عليه افضل الصلاة والتسليم على ابى ذر لما طلب منه ان يستعمله على عمل فضرب يده الشريفة على منكب ابى ذر وقال (يا اباذر وانها امانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها)

فصل هل يجوز الاخذ من السلطان

الجواب نعم يجوز ولو كان السلطان جائرا اه طريقة المحمديه وغيرها والكتب طافحة بالجواز

فائده

يحل الاخذ من اموال السلاطين اذا كان فيها حلال وحرام مهما لم يتحقق ان عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة بانهم ادركوا ايام الظلمة من بنى امية وبنى العباس فاخذوا الاموال منهم فمنهم ابو هريرة وابو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وابو ايوب الانصارى وجرير بن عبدالله وجابر وانس والمسور ابن مخرمة فاخذ ابو هريرة وابو سعيد من مروان بن الحكم ومن يزيد ومن عبدالملك واخذ ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم من الحجاج واخذ كثير من التابعين من اموال السلاطين الظلمة ايضا منهم الشعبى والنخعى والحسن وابن ابى ليلى واخذ الامام الشافعى رحمه الله تعالى من الرشيد الف دينار فى دفعة واحدة واخذ الامام مالك رحمه الله تعالى من السلاطين اموالا جمة اه احياء العلوم وقال امير المؤمنين على كرم الله وجهه خذ ما اعطاك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال اكثر . ولما قدم سيدنا الحسن رضى الله عنه على ملك الشأم

معاوية قال له ألا اجيزك بجائزة لم اجزها احدا من العرب قبلك ولا اجيزها احدا من العرب بعدك فاعطاه اربعمائة الف دينار فاخذها منه اهل احياء العلوم فانظروا الى غيرة ابناء هذا الزمان اذا اخذ عالمهم دينارين من السلطان يقولون حرام . سبحانك هذا بهتان عظيم . قاتلهم الله أنى يؤفكون . ويل لكل افاك أثيم. وقال الامام جعفر الصادق ان الحسن والحسين رضى الله عنهما كانا يقبلان هدية معاوية ملك الشأم . وعن حبيب بن ثابت ان ابن عمر وابن عباس كانا يقبلان هدية المختار فهؤلاء الصحابة رضى الله عنهم اجمعين قد اخذوا من هؤلاء الظلمة السلاطين أفلا يأخذ الفقراء والمساكين والعلماء المحتاجون من اموال السلاطين . وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه انه قال للزبير بن عدى اذا كان لك عامل او تاجر يقارن الربا ودعاك الى طعام فاقبله فان لك الهنا وعليه الوزر . وقال حكيم ابن حزام مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاشرا الى اسفل الفرات فارسل الى العشارين ان اطعمونا مما عندكم فارسلوا بطعام فاكل واكلنا معه . وقال العلاء ابن زهير الازدى اتى النخعى على عامل حلوان فاجازه فقبل . وقال ابراهيم النخعى لابأس باجازة العمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما اعطاك فهو من ماله الطيب فقد اخذ هؤلاء المقبولين عطايا هؤلاء السلاطين الظالمين

فصل

واما ينقل من امتناع جماعة عن الاخذ فلا يدل على التحريم بل يدل على غاية الورع كالخلفاء الراشدين وابى ذر وغيرهم من الزهاد رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذى يفضى الى محذور ورعا وتقوى فاقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع اولئك لايدل على التحريم بل يدل على الورع فان للورع فى حق السلاطين اربع درجات

الدرجة الاولى

ان لايأخذ من مالهم شيأ كما فعل الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء

الراشدون حتى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه حسب جميع ما اخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال وحتى ان عمر الفاروق رضى الله عنه كان يقسم بيت المال فدخلت بنت له صغيرة فاخذت درهما من المال فنهض فى طلبها حتى سقطت الملحفة عن احدى منكبيه ودخلت بيت اهلها تبكى وجعلت الدرهم فى فمها فادخل اصبعه واخرجه من فمها وطرحه على الخراج وقال ايها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم . وكنس ابو موسى الاشعرى بيت المال فوجد درهما فرمى لعمر رضى الله عنه فاعطاه اياه فرآه عمر فى يد الغلام فسئله فقال اعطانيه ابو موسى فقال يا ابا موسى ما كان فى اهل المدينة بيت اهون من بيت عمر اردت ان لا يبقى احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم احد الا طالبنا بمظلمة ورد الدرهم الى بيت المال هذا مع ان المال كان حلالا ولكن خاف ان لا يستحق هو ذلك المقدار . ولما فتح بلاد كسرى واتوا بالاموال الى بيت المال ورآها رضى الله عنه وكان من جملتها اى الاموال التى اغتنموها مسكا اذفر فسد عمر رضى الله عنه منخريه فقالوا يا امير المؤمنين لا ينقص الشم رائحة المسك فقال انما فائدته رائحته فهذه هى الدرجة العليا فى الورع ومناقبه وموافقاته للنص وكراماته فى العناصر الاربعة وفتوحاته مذكورة فى سيرته المسماة نور القمر فى سيرة امير المؤمنين عمر للوالد الفيضى رحمه الله تعالى

الدرجة الثانية

هو ان يأخذ مال السلطان ولكن انما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار او اكثرها او ما اختص منها باكابر الصحابة والورعين مثل ابن عمر رضى الله عنهما فانه كان من البالغين فى الورع فكيف يتوسع فى مال السلطان وقد كان من اشدهم انكارا عليهم واكثرهم ذما لاموالهم وذلك انهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو فى مرضه واشفق على نفسه من ولايته وكونه مؤاخذا عند الله تعالى بها فقالوا له انا نرجو لك حفرة الآبار وسقيت الحاج وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال اقول لك اذا طاب

المكسب وزكت النفقة وسترد فترى. وروى انه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث والله قد وليت البصرة ولا احسبك الا قد اصبت منها شرا فقال له ابن عامر ألا تدعو لى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه الى الخيرات. وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال فى ايام الحجاج ماشبعت من الطعام منذ انتهت الدار الى يومى هذا وكان يغلى السويق فى اناء مختوم يشرب منه فقيل له أتفعل هذا فى العراق مع كثرة طعامه فقال اما انا فلا اختمه بخلابه ولكن اكره ان يجعل فيه ماليس فيه واكره ان يدخل بطنى غير طيب اعرفه فهذا هو المألوف منهم. وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يعجبه شئ الا خرج منه. فطلب منه نافع بثلاثين الفا فقال انى اخاف ان تفتنى دراهم ابن عامر اذهب فأته. وقال ابو سعيد الخدرى مامنا احد الا وقد حالت به الدنيا الا ابن عمر فهذا يتضح انه لا يظن به وبمن كان فى منصبه انه اخذ مالا لا يدرى انه حلال

الدرجة الثالثة

ان يأخذ ليتصدق به على الفقراء ويفرقه على المستحقين فانه لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان ان لم يأخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فنقول اخذه منه وتفريقه اولى من ابقائه فى يده وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتى وجهه وعلى هذا ينزل ماأخذه اكثرهم ولذلك قال ابن المبارك ان الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بان ابن عمر وعائشة وغيرهما رضى الله عنهما مايعتدون بهم لان ابن عمر فرق جميع ماأخذه حتى استقرض فى مجلسه بعد تفريقه ستين الفا وعائشة فرقت مثله كذلك وجابر بن زيد قبل وتصدق به وقال رأيت ان آخذ منهم واتصدق احب اليه من ان ادعها فى ايديهم وهكذا فعل الامام الشافعى رضى الله عنهم اجمعين

الدرجة الرابعة

ان لا تحقق انه حلال ولا يفرق بل يستفق ولكن يأخذ من سلطان اكثر ماله

حلال وهكذا كان زمان الصحابة والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن اكثر مالهم حرام ويدل عليه تعليل الامام على رضى الله عنه حيث قال ما يؤخذ من الحلال اكثر وهذا مما جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الاكثر

فصل فى الدلائل الفقهية والنصوص الشرعية

على جواز الاخذ من اموال السلاطين ومن له حق عندهم. ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بنى تغلب ومن ارض اجلى اهلها عنها وما اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال فى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم اه ملتقى الابحر. ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبى وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا اه جوهرة. وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة الذمى وما اخذه عاشر منهم اه ظهيرية. مصالحنا خبر مصرف كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين اه تجنيس. وبه يدخل طلبة العلم اه فتح. والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اى ذرارى من ذكر اه مسكين شرح الكنز. واعتمده فى البحر وفسر الذرارى فى شرح درر البحار بالزوجة والاولاد اه درالمختار

مسئلة مايضربه السلطان على الرعية وبقية الدلائل

مايضربه السلطان على الرعية لمصلحة هل هو حلال او حرام الجواب قال فى القنية قال ابو جعفر البلخى مايضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج. وقال مشايخنا وكل مايضربه الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق والصوص ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرف ولايعرف خوف الفتنة ثم قال فعلى هذا مايؤخذ فى خوارزم من العامة لاصلاح مستسقاة الجيحون اوالربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب لايجوز الامتناع عنه

وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا فى الزيادة على القدر المستحق اه ردالمحتار على الدرالمختار. وماجباه الامام من الخراج ومن اموال بنى تغلب وما اهداه اهل الحرب اليه والجزية يصرف فى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلمائهم منه مايكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم الخ هداية. (قوله وذراريهم) يعنى ذرارى الجميع ممن ذكر وفى هذا المقدار من المنقولات الفقهية والنصوص الشرعية كفاية لمن له ادنى دراية ورزقه الله العناية وكف لسانه عن اولى الامر وعمن يأخذ منهم فان من اهل هذا الزمان من يعتقد ان الاخذ من حضرة السلطان ادامه المولى المنان . حرام فقد اخطأ واثم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (من حرم الحلال فقد كفر) و هؤلاء المعتقدون يفعلون الموبقات ولا يبالون بل ولا لها يبصرون بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (يبصر احدكم القذاء فى عين اخيه ولا يبصر الجذع فى عينه)

الباب السابع فى المغازى

وهو جمع مغزى والمغزى مصدر غزى يغزو غزوا و مغازاة والمراد منه ماوقع للنبى صلى الله عليه وسلم من غزوه للكفار بنفسه الكريمة اوبجيشه باصره اما الغزوات التى حضرها بنفسه الكريمة فتسع و عشرون غزوة و التى لم يحضرها بل ارسل جيشه فيها سبع و اربعون سرية وقيل تزيد على سبعين سرية هذا على ما ذكره الدحلانى نقلا عن الحلبى. واما مانقله البخارى عليه رحمة البارى فسبع عشرة غزوة. عن زيد بن ارقم رضى الله عنه انه قال اول غزوة غزاها النبى صلى الله عليه وسلم العشيرة او العسيرة بالتصغير فيهما وقال ابن اسحاق اول غزوة الابواء ثم بواط ثم العشيرة وهكذا ايضا ذكر الدحلانى. والابواء قرية عن المدينة مسافة ثلاث وعشرون ميلا ويقال لها ودان ايضا وبواط جبل جهينة بقرب ينبع والعشيرة ببطن ينبع